على ملكه والمسلم والذمي في الشفعة سواء وكذا الحر في العبد المأذون والمكاتب
ولو في مبيع السيد كالعكس **فصل** وتبطل الشفعة بتسليم الكل او
البعض ولو من الوكيل وبترك طلب المواثبة او التقرير وبالصلح
عن الشفعة على عوض وعليه رده وكذا لو باع شفعة بمال وكذا
لو قال للمخيرة اختاريني بالف او قال العنين لامرأته ذلك فاختارته
بطل خيارها ولا يجب العوض وتبطل ببيع ما يشفع به قبل الحكم له بها
وبموت الشفيع لا بموت المشتري ولا شفعة لمن باع او بيع له او ضمن الدرك
او ساوم المشتري بيعا او اجارة وتجب لمن ابتاع او ابتيع له ولو قيل
للشفيع انها بيعت بالف فسلم ثم بان انها بيعت باقل او بكيلي او وزني
او عددي متقارب قيمته الف او اكثر فله الشفعة ولو بان انها بيعت
بعرض قيمته الف او بدنانير قيمتها الف فلا ولو قيل له المشتري فلان فسلم
فبان انه غيره فله الشفعة ولو بان انه هو مع غيره فله الشفعة
في حصة الغير ولو بلغه بيع النصف فسلم فظهر بيع الكل فله الشفعة وان
باعها الا ذراعا من طول جانب الشفيع فلا شفعة له وان شرى منها سهما بثمن
ثم شرى باقيها فالشفعة في السهم فقط وان ابتاعها بثمن ثم دفع عنه
ثوبا اخذها الشفيع بالثمن لا بقيمة الثوب ولا تكره الحيلة في اسقاطها
عند ابي يوسف وبه يفتى قبل وجوبها وعند محمد تكره وللشفيع اخذ حصة
بعض المشترين لا حصة بعض البايعين وللجار اخذ بعض مشاع
بيع فقسم وان وقع في غير جانبه وللعبد المأذون المديون الشفعة

في مبيع

في مبيع سيده وبالعكس وصح تسليم الاب والوصي شفعة الصغير خلافا لمحمد
فيما بيع بقيمته او اقل وقوله رواية عن الامام في الاقل الذي لا يتغابن فيه
كتاب القسمة هي جمع نصيب شايع في معين وتشتمل على الافراز والمبادلة
والافراز اغلب في المثليات فياخذ الشريك حظه منها حال غيبة صاحبه ولو اشترياه
فاقتسماه فلكل ان يبيع حصته مرابحة بحصة ثمنه والمبادلة اغلب في غيرها
فلا ياخذه ولا يبيع مرابحة بعد الشراء والقسمة ويجبر عليها في بطلب
الشريك في متحد الجنس لا في غيره وندب للقاضي نصب قاسم رزقه من بيت المال
ليقسم بلا اجر فان لم يفعل ينصب قاسما يقسم باجر يقدره له القاضي وهو
على عدد الرؤس وعندهما على قدر السهام واجرة الكيل والوزن على قدر السهام
اجماعا ان لم يكن للقسمة وان لها فعلى الخلاف ويجب كونه عدلا امينا عالما
بالقسمة ولا يجبر الكل على قاسم واحد ولا يترك القسام ليشتركوا وصح الاقتسام
بانفسهم بلا امر القاضي ويقسم على الصبي وليه او وصيه فان لم يكن فلا بد من
امر القاضي ولا يقسم عقار بين الورثة باقرارهم ما لم يبرهنوا على الموت وعدد
الورثة وعندهما يقسم العقار وغير العقار يقسم اجماعا وكذا العقار
المشترى والمذكور مطلق ملكه وان برهنا ان العقار في ايديهما لا يقسم حتى
يبرهنا انه لهما ولو برهنوا على الموت وعدد الورثة والعقار في ايديهم
ومعهم وارث غايب او صبي قسم ونصب وكيل او وصي لقبض حصة الغايب
او الصبي ولو كان العقار في يد الغايب او شيء منه او في يد مودعه او في
يد الصغير لا يقسم وكذا لو حضر وارث واحد او كانوا مشترين وغاب

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)